

## ٢٠٢ - باب سبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٍ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ»<sup>(٢)</sup>؟

٤٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣ و ٢٦٣٥) والنسائي (٤١٠٥)، وابن ماجه (٦٩) عن عبد الله بلفظ: «سباب المسلم فسوق، وقته كفر» وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٠) عن أبي هريرة باللفظ السابق.

وأخرجه ابن سعد (٣٩٤١) باللفظ السابق أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣١).

ترب جبينه: قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٣/١٠): قال الخطابي: يحتمل أن يكون المعنى: خرَّ لوجهه فأصاب التراب جبينه، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة؛ كأن يصلي فيترب جبينه. والأول أشبه لأن الجبين لا يُصلَّى عليه. . وأيضاً الثاني بعيد لأن العرب استعملوا الكلمة قبل أن يعرفوا وضع الجبهة في الصلاة.

وقال الداودي: هي كلمة تقولها العرب؛ جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي: سقط جبينه للأرض، هو كقولهم: «رغم أنفه» فهي كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها اه. .

(٣) تقدم تخريجه في الحديث (٤٢٩).

يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» (١).

٤٣٣ - وبالسند عن أبي ذرٍّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَتْ عَلَيْهِ» (٢).

٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدٍ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: [أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ]» (٣). فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسًا! أَمْجُنُونُ أَنَا؟! اذْهَبْ! (٤).

٤٣٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجِلٌّ سِتْرٌ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةً هَجَرَ فَقَدْ خَرَقَ سِتْرَ اللَّهِ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، وأحمد (١٨١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٧)، ومسلم (٦١).

حارت عليه: رجعت وارتدت.

(٣) زيادة من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٥)، مسلم (٢٦١٠)، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٠) عن معاذ بن

جبل وكذلك الترمذي (٣٤٥٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٦٢/٤)، والدارقطني في «علله» (٢٢٩/٥)، قال

ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٣٣/٢): قال الدارقطني: المرفوع وهم، وقد روي

موقوفاً، وهو الصواب.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣١١/٣) عن رواية البيهقي: رواه =